



24 أكتوبر 2018

مذكرة ١٤٨X١٨  
إلى السيدات والسادة  
مدیرة ومدیري الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکوین  
المدیرات والمدیرین الإقليمیین

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأیید؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2019 الخاصة بمدارس ومدرسي الأسلاك التعليمية الثلاثة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

**1- شروط المشاركة :**

**▪ التعليم الابتدائي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي أطر الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکوین وأطر الوزارة، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

**▪ التعليم الثانوي الإعدادي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکوین، أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- يسمح لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لغة العربية المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي والذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

**▪ التعليم الثانوي التأهيلي:**

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأطر الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکوین، أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بسلك الثانوي التأهيلي والمتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غایة نهاية هذا الموسم الدراسي.

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي;
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي مادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛

## 2- المناصب المتاحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا وبالنسبة لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على خمس مديريات إقليمية.
- يجب على كل مشارك(ة) تبعية الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
  - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.
  - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديريات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
- تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديريات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

## 3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخاص أو

الأساتذة الذين تم تكليفهم بمهام التدريس بمؤسسات تعليمية أخرى، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

□ الاستقرار بالمديرية الإقليمية: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. وبالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

□ الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تتحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيط الإداري؛

□ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارسات ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تتحسب نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجهوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

#### □ نقط الامتياز:

1- تتحسب عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛

- أستاذ(ة) التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
- أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين الذي عين كأستاذ(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛

- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو الأستاذ(ة) غير المتوفّر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة مصادق عليها من عقد الزواج؛
  - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.
  - 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ها))؛
  - 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛
- وفي حالة تساوي مجموع نقاط مرشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:
- بالأقدمية العامة؛
  - الأكبر سنّاً؛
  - ترتيب الاختيار.

وتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تختص اللغة الأمazightية تقتصر فقط على المترخصات والمترخصين من مراكز التكوين في هذا التخصص؛  
إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن توفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

#### **4- طلبات المشاركة:**

##### **4-1-على مستوى المرشح:**

- يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئه الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك قبل 08 نونبر 2018.

##### **4-2-على مستوى المؤسسة:**

- يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع و المصادقة عليها و تسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 09 نونبر 2018؛

##### **4-3-على مستوى المديرية الإقليمية:**

- يقوم السيد(ة) مدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقيّة الطلبات في الأولوية والبت فيها؛
- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة مديريات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH)

وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين والمشاركات في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين قبل 13 نونبر 2018.

■ تسلم المديرية الإقليمية للمشاركين والمشاركات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

#### 4- على مستوى الأكاديمية:

■ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحيلها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 16 نونبر 2018؛

■ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

#### 4- على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.
- تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الإطلاع عليها بقرار الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المعنى(ة) بالأمر عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)
- يتم إشعار الأساتذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

#### 5- متضيقات عامة:

- ينفي المرشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالته انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛

- يتعين لنزوما على الأستاذة العازية الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناها للأسرة، علما أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناها للأسرة بعد الاختيار الأول؛
- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسک والتتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاوها معا بنفس الجماعة؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (لا يتتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتقادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج (ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة، خصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التقسيط، كما يجب مراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاوه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بال موضوع العناية الفائقة، والسهور بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن العزيز والتقدير من  
الدكتورة سميرة العثماني  
لقطاع التربية الوطنية  
يوسف بن قاسمي